AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 9، الرقم 2، مايو 2026
E-ISSN: 2637-0581

تفريق العرف عن الإجماع وعمل أهل المدينة وأثره في صناعة الفتوى

Distinguishing custom (‘urf) from consensus (ijmā‘) and the practice of the people of Medina, and its impact on legal opinions (fatwas)."

Samira Hasan Elbalazi
University of Malaya (UM), Malaysia
University of Benghazi (formerly Garyounis), Libya
samiraelbalazi@gmail.com

Nor Fahimah Mohamed Razi
University of Malaya (UM), Malaysia
norfahimah@um.edu.my

Shahidra Abdul Khalil
University of Malaya (UM), Malaysia
shahidra@um.edu.my

Article Progress

Received: 8 Mar 2026
Revised : 11 April 2026
Accepted: 21 May 2026

* Corresponding Authors:

Samira Hasan Elbalazi

E-mail: *samiraelbalazi@gmail.com*

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة التفريق بين ثلاثة من الأدلة الشرعية، وهي: العرف، والإجماع، وعمل أهل المدينة، نظرًا لما بينها من تشابه في كونها تقوم على معنى الاتفاق، مما قد يؤدي إلى التباس في الفتوى ومستندها. وتهدف الدراسة إلى بيان الفروق بينها من حيث الحجية والمصدر والنطاق والثبات، مع إبراز دور العرف ومرونته في تنزيل الأحكام الثابتة بالإجماع وعمل أهل المدينة على الوقائع المتجددة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، من خلال جانب نظري يُعنى بتحرير المفاهيم وبيان الفروق، وجانب تطبيقي يبرز أثر ذلك في عدد من المسائل الفقهية في أبواب متعددة. وتوصلت الدراسة إلى وجود تشابه بين هذه الأدلة من جهة، واختلاف بينها من جهة أخرى، حيث يستقل كل من الإجماع وعمل أهل المدينة بالحجية، بينما يقوم العرف بدور بياني وتقييدي لهما. كما تبين أن التفريق بين هذه المصادر يسهم في صناعة فتوى أكثر دقة في مستندها، ويحقق التوازن بين الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: العرف، الإجماع، عمل أهل المدينة، الفتوى، الاستدلال الفقهي.

ABSTRACT

This study examines the distinction between three Islamic legal evidences: custom (‘urf), consensus (ijmā‘), and the practice of the people of Medina (‘amal ahl al-Madīnah), due to their similarity in representing a form of collective agreement, which may lead to confusion in legal reasoning and fatwā formulation. The study aims to clarify the differences between these evidences in terms of authority, source, scope, and stability, while highlighting the role of custom and its flexibility in applying rulings established by consensus and the practice of the people of Medina to contemporary and changing circumstances. The research adopts the inductive, analytical, and comparative methodologies through a theoretical part concerned with defining concepts and clarifying differences, and a practical part demonstrating their application in various jurisprudential issues across different chapters of Islamic law. The study concludes that although these evidences share certain similarities, they differ in their nature and legal authority. Consensus and the practice of the people of Medina are independent sources of legal proof, whereas custom serves as an explanatory and restrictive tool for them. The distinction among these sources contributes to producing more precise fatwā and achieves a balance between stability and adaptability in Islamic rulings.
Keywords: Custom (‘Urf), Consensus (Ijma’), Practice of the People of Medina (‘Amal Ahl al-Madinah), Fatwa, Legal Reasoning in Islamic Jurisprudence

المقدمة

لقي العرف اهتمامًا كبيرًا منذ نشأة علم أصول الفقه، حيث بُحث في مفهومه وأنواعه وحجيته وشروطه، ولا تزال الدراسات تتناول هذا الموضوع إلى اليوم، نظرًا لارتباطه الوثيق بالحياة اليومية وتطوره بتطورها، مما يجعله من الأدلة التي تعكس مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات.

ويكتمل هذا الاهتمام بضرورة التفريق بين العرف وبين أكثر الأدلة شبهًا به، وهي الإجماع وعمل أهل المدينة، من حيث كونهما يقومان على نوع من الاتفاق في قول أو عمل، الأمر الذي قد يؤدي إلى التباس في الاستدلال وتحديد مستند الفتوى وقوته.

ومن هنا برزت أهمية بيان الفروق بين هذه الأدلة، وعرضها بصورة مرقمة، مع استخدام الجداول التوضيحية، ثم تدعيم ذلك بتطبيقات فقهية مقارنة بين المصادر الثلاثة، بما يربط بين الجانب النظري والتطبيقي.

ويسهم هذا الطرح في مساعدة الباحثين وطلاب العلم، خاصة المبتدئين، على ضبط التفريق الأصولي بين هذه الأدلة، بما ينعكس على دقة بناء الفتوى من حيث مستندها ومنهج الاستدلال فيها.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التشابه الحاصل بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة في بعض التطبيقات الفقهية، مما يؤدي إلى عدم ضبط الحدود الفاصلة بينها، وبالتالي الخلط في الاحتجاج بها عند استنباط الأحكام الشرعية.

وقد قرر الأصوليون ضرورة التمييز بين الأدلة الشرعية من حيث القوة والحجية ومراتب الاستدلال، وعدم التسوية بينها في مقام الاستنباط، كما يظهر في تقريراتهم حول اختلاف الأدلة بين القطعي والظني، وما يترتب على ذلك من أثر في بناء الحكم الشرعي، وهو ما أشار إليه غير واحد من الأصوليين، (Al-Ghazali,1993)بيان تفاوت الأدلة ومراتبها وأثر ذلك في الاستدلال؛ ويترتب على هذا الخلط تفاوت في تقدير حجية كل مصدر من المصادر الثلاث وقوته، خاصة مع ما يتميز به العرف من طابع متغير يضفي نوعًا من المرونة على تنزيل الأحكام، الأمر الذي قد يؤدي إلى توسيع دائرة الاعتماد عليه في مواضع قد تتعارض مع الإجماع أو لا تنسجم مع دلالة عمل أهل المدينة، مما يستدعي تحرير محل النزاع وبيان الفروق الدقيقة بينها.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات ذات العلاقة بالموضوع **العرف وأثره في مرونة الشريعة الإسلامية،(Sharrar, 2017)**

تناولت أثر العرف في مرونة الشريعة الإسلامية، وبيّنت دوره في تكييف الأحكام مع تغير الزمان والمكان من خلال تطبيقات فقهية متعددة. وقد أفاد البحث الحالي منها في إبراز وظيفة العرف، إلا أنها لم تتناول علاقته بالإجماع وعمل أهل المدينة في دراسة مقارنة واحدة.

دراسة (Shams al-Din, 2022) منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية وأثرها في الأصول والفروع

بحثت منزلة الإجماع عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، مع إشارات إلى عمل أهل المدينة. وقد استفاد البحث منها في بيان مكانة الإجماع، لكنها لم تجمع بين الإجماع والعرف وعمل أهل المدينة في إطار مقارن تطبيقي.

دراسة(Bu Saq, 2000) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة دراسة وتوثيقًا

تناولت التطبيقات الفقهية المبنية على عمل أهل المدينة عند الإمام مالك، مع مقارنة بأدلة المخالفين. وقد أفاد البحث منها في الجانب التطبيقي، غير أنها لم تتطرق إلى مقارنته بالعُرف أو الإجماع. تتمثل الفجوة في أن الدراسات السابقة تناولت هذه الأدلة بشكل منفصل أو جزئي، دون الجمع بينها في دراسة واحدة تُعنى بالتفريق بينها وبيان أثر ذلك في صناعة الفتوى.

أسئلة البحث:

1- ما الفرق بين العرف والإجماع من حيث المصدر والحجية وأثره في بناء الفتوى؟
2- كيف تجلّى أثر التفريق بين هذه المصادر الثلاثة في التطبيقات الفقهية؟

3- ما أثر اجتماع عمل أهل المدينة والإجماع والعرف في تقوية الدليل واستقرار الفتوى؟

أهداف البحث:

1- بيان الفروق بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة من حيث المصدر والحجية، وتوضيح أثر ذلك في بناء الفتوى وصناعة الأحكام الشرعية.

2- تحليل التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها أثر التفريق بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة، وبيان انعكاس هذا التفريق على قوة الفتوى.

3- إبراز أثر اجتماع عمل أهل المدينة والإجماع والعرف في تقوية الدليل، وبيان قيمته في ترسيخ الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في دراسة النصوص والمعلومات، إضافة إلى المنهج المقارن في بيان الفروق بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة.

كما تناولت الدراسة الجانب النظري في المبحث الأول من خلال بيان الفروق بين هذه الأدلة، ثم الجانب التطبيقي في المبحث الثاني عبر عرض تطبيقات فقهية تُظهر أثر هذا التفريق في فهم الأحكام الشرعية وبيان مستندها وعلاقتها ببعضها.

أولاً: التفريق النظري بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة

العرف والإجماع:

العرف لغةً واصطلاحًا:

لغة: مشتق من عرف بمعنى التتابع، أعلى الشيء، المعروف، المألوف بين الناس، الظهور والبيان، والوضوح والمعلوم(Ibn Manzur, 1999) فهو العادات وما استقر عليها الناس في تصرفاتهم في المجتمع(‘Umar, 2008)

العرف اصطلاحًا

عند المتقدمين: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول (Al-Jurjani, 2000)

وقد اعتُرض على التعريف من أوجه أبرزها احتوائه على الغموض والإبهام في دلالة أل التعريف في كلمتي النفوس السليمة والطباع مما يدل على العموم فيخرج بذلك العرف الخاص فلا يكون التعريف جامعًا لأنواع العرف التي من بينها العرف الخاص، كما أن التقيد بسلامة الطباع غير صحيح حيث يحدث قبول الناس لعادات غير مقبولة في الطباع السليمة ومن ذلك تعاملهم بالعقود الربوية وإحراق الموتى.(Abu Sinnah, 1947)

وعند المعاصرين ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا ويتبادر غيره عند سماعه وهذا يشمل العرف القولي والعملي.(Al-Zuhayli, 2010)

بعد النظر في تعريفات الأصوليين للعرف نجد أنها لم تكن كثيرة كشأنهم في المصطلحات الأصولية الأخرى؛ يرجع ذلك لوضوحه، وعدم خروجه من المعاني اللغوية إلى حدٍّ ما وما ذكر من تعريفات حوله تدور جلُّها في معنىً واحد، والاختلاف الظاهر في بعض الألفاظ لا يعدو أن يكون قيوداً إضافية للاحتراز بها عن معانٍ غير مرادة. (Sharrar, 2017)

وجدير بالذكر التنبيه على استعمال الفقهاء والأصوليين مع العرف لفظ العادة، والعادة في الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. وقد اختلف الأصوليون في إطلاق العادة على العرف، فمنهم من يرى أنهما مترادفان فهما بمعنى واحد(Al-Nasafi, n.d.)

ويرى آخرون أن العرف أعم من العادة فالعرف يشمل القولي والعملي والعادة للعملي فقط، والفريق الأخير يرى أن العادة أعم من العرف(Abu Sinnah, 1947) ويبدو من خلال هذا التصنيف استعمال العادة مع العرف إلا أن من العلماء من لا يفرق بينهما، ومنهم من يتوسع في استعمال لفظ العرف أكثر من العادة، ومنهم من يستعمل لفظ العادة أكثر من العرف إذ بينهما عموم وخصوص لا يلغي كون المصطلحين متشابهين عندهم.

التعريف المختار:

يبغي التنبيه أن للعرف قوةً إلزامية عند العامة تتحول إلى وسيلة لضبط أفعالهم وأقوالهم، تلزم الأفراد على العمل به، وعليه خلصت الباحثة إلى وضع هذا القيد في تعريف العرف بأنه: اعتياد الناس لسلوك فعل أو إطلاق معنى على لفظ معين، يصل إلى درجة الاستفاضة، والتكرار في كل واقعة مشابهة، حاملًا صفة الالزامية لأفراده استند إلى دليل شرعي أولم يستند.

قيود التعريف:

يشمل التعريف العرف العام والخاص والعرف القولي والعملي، ويشير إلى أركانه، فلفظ الناس يشير إلى الجمهور المزاول، وتشير (اعتاد الناس) على الاستقرار والتكرار(الأركان)، ووجود العرف وقت تحكيمه (شروط)، وهذا ا لوصف لا يلزم أن يكون حجة شرعية إلا إذا توافرت شروطه فيعتبر عادة محكمة.

الإجماع

لغة: من جمع الأمر وأجمع ويطلق على معنيين العزم على الأمر وعلى الاتفاق. (Ibn Manzur, 1999)

اصطلاحًا: اتفاق مجتهدي العصر من أُمَّة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين الاتفاق المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير (Al-Namlah, 1999) الاتفاق لفظ مشترك بين القول والفعل والاعتقاد، فلو اتفقوا على قول من الأقوال يكون إجماعًا، كذلك لو اتفقوا على فعل أو عقيدة كل ذلك إجماع. ('Aliyyan, 1977)

الفرق بين العرف والأجماع يتلخص في:

1- الإجماع مبناه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي، أما العرف مبناه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص، ولا يشترط فيه الاتفاق.

2- يستند الإجماع لدليل شرعي وبذلك يعتبر الإجماع حجّة ملزمة، أما العرف قد يكون مصدره شرعيًا وقد يكون مبني على قضاء المحاكم أو على اتفاق الناس، أما حجيته من لم يصرح بعده من أدلة الأحكام عده في مباحث التخصيص واللغة.

3- ليس للعرف قوة شرعية ملزمة دائمًا لأنه قد يكون صحيحًا وقد يكون فاسدًا بخلاف الإجماع.(Khayyat, 1977)

4- قد يكون الإجماع مستند إلى دليل آخر ظني يتحول بالإجماع عليه إلى دليل قطعي، فيعتضد بمعضد يخرجه من الظن إلى القطع واليقين، وقد يكون مستنده دليل قطعي فيكون الإجماع تأكيدًا له، أما العرف فهو وإن قبل شرعًا فلا يتعدى الظن فلا يرقى إلى درجة القوة في الاستدلال به كالإجماع، كما أنه غالبًا لا يستند إلى دليل إلا عمل الناس به فيقبل إن لم يخالف النصوص العامة ويرفض

شرعاً إن خالفها، لذلك جاز مخالفة العرف فهو دليل لا يفيد القطع حتى وإن استند إلى دليل آخر فهو لا يخرج عن دائرة الظن.

5- دلالة الإجماع لا تحتمل أكثر من وجه فهو قطعي الدلالة، أما العرف دلالته ظنية وهي تابعة لنقطة السابقة.

6- يختلف العرف من مكان لآخر، أما الإجماع فهو عام على جميع بلاد المسلمين.

7- يشمل الإجماع أبواب الفقه جميعًا، أما العرف فلا يدخل في العبادات.

8- العرف في بعض الحالات يكون بيانًا للإجماع في الأحكام الثابتة ويستدل على معرفة الحكم بالإجماع والكتاب والسنة ويكون الاجماع من أدلة الحكم الثابتة فيما أجمع عليه، أما دور العرف في نفس هذه الأحكام فيكون دليل متغير لمعرفة بيان أو تقييد أو تخصيص للحكم الثابت على مر العصور والأمثلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى ﴿وعَلَى المولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُفِ﴾ [القرآن. البقرة: 233] فالحكم بالنفقة حكم ثابت غير متغير ثابت بالنص والاجماع، ودور العرف في الحكم البيان لمقدار النفقة في البلد التي توجد فيه الوالدة، ما يجعل مقدار النفقة يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر فالعرف إذن بين الحكم أما الأجماع فهو دليل للحكم يفيد الوجوب.

9- قد تكون بعض الأعراف السليمة لها مستند شرعي مقبول منها الإجماع كسنن صلاة الجمعة والعيدين فهي ليست أعراف بحتة وإنما إرشادات شرعية ووجه العرف فيها أن يكون مثلا الاغتسال بنوع صابون معين أو التعطر ببخور أو عطر خاص لهذه المناسبات فكل هذا يدخل تحت تعظيم أيام الله والشعائر فهو دقيق يحتاج إلى التنبه والطريق لمعرفة ذلك النظر في العرف وقوة مستنده الشرعي فقد يكون المستند في الاستدلال على العرف الإجماع.

10- قد يكون العرف المعتبر سبب للإجماع كبيع السلم {قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِمُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ-: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ

فِي ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ} (الحديث، البخاري، السلم في وزن معلوم،2240) وقد يكون الإجماع سبب لنشأة العرف من ذلك اتخاذ نوع من الملابس المهندمة في العرف للمناسبات الدينية كالجُمع عملاً بالإجماع على دلالة النص ﴿خُذوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [القرآن. الأعراف: 31]

العرف وعمل أهل المدينة:

اختصاص عمل أهل المدينة: يعد عمل أهل المدينة من الأدلة التي اختص في الاحتجاج بها المذهب المالكي دون غيره من المذاهب، ولم يسبق الإمام مالك الاخذ بعمل أهل المدينة" لم يكن مالك أول من اعتمد عمل أهل المدينة وإجماعهم حجة بل سبقه بذلك شيوخ المدرسة من التابعين... وإنما نسب الأخذ بعمل أهل المدينة إلى مالك لأنه هو الذي أبرز أصول الفقه المدني، وأكثر من الاعتماد على أقوال أهل المدينة حين انصرف الناس إليه وتصدر للفتيا، ودون كثيرًا مما أفتي به اعتمادًا على عمل أهل المدينة فاشتهر هذا الأصل عن مالك ونسب إليه(Bu Saq, 2000).

ويجدر بالباحثة التنبيه على نقطة مهمة في إجماع أهل المدينة وهي أن عمل أهل المدينة ليس حجة عند المذهب المالكي(Al-Baghdadi, n.d.)فقط كما يُشاع بل هو حجة بلا نزاع عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب الأحناف فيما يجري مجرى النقل باتفاق المسلمين كمقدار الصاع والمد، وإنما اختلفوا في باقي الحقب فذهب الشافعية مع المالكية إلى العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان وهو ظاهر مذهب أحمد، كما أن قول الخلفاء الراشدين حجة عند الأحناف، وإنما الاختلاف في الترجيح بعمل أهل المدينة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع مذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان ، أما عن العمل المتأخر

بالمدينة فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية و هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وهو قول المحققين من أصحاب مالك(Ibn Taymiyyah, 2004).

إذن فالمحققين من المالكية يقيدون عمل أهل المدينة بعصر الأفضلية وهو حجة عند غيرهم فيما محله النقل ويرجحونه عن الآحاد وهنا خالفهم الأحناف، وما كان على غير ذلك فالنظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه، فالاختلاف ليس كلي إذن وهو أمر يخفى على الكثير من طلاب العلم لذا حاولت الباحثة تبينه بشيء من الإيجاز.

تعريف عمل أهل المدينة

وقد اختلف المالكية (Sayf, 2000) أنفسهم حول تعريف متفق فيما بينهم على تحديد معنى عمل أهل المدينة ومن بين أكثر التعريفات شمولية حسب رأي الباحثة: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة المنورة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان مسنده نقلًا أم اجتهادًا.(Al-Sa'lat, 2003)

الفرق بين عمل أهل المدينة والعرف:

1- عمل أهل المدينة اتفاق علماء أهل المدينة وفضلائهم، أما العرف فهو أمر عام لا يختص بالفضلاء والعلماء فيدخل فيه العامي وغيره.

2- هناك مسائل لعمل أهل المدينة سببها اعتبار العرف كتقويم الدية بحسب أهل البلد وسيأتي بيناها.

3- يشابه عمل أهل المدينة الإجماع في عدم وجود مخالف له في منطقة العمل إلا إنه يعتبر محلي خاص بالمدينة وليس في كل بلاد المسلمين وذلك حسب التفصيل السابق إن لم يكن سنده النقل؛ أما العرف فقد يوجد له مخالفين وقد يكون انتشاره واسعًا وقد يختص بمنطقة معينة.

4- مستند عمل أهل المدينة الأدلة النقلية فهو من قبيل الأخبار المتواترة التي توجب القطع، وقد يكون بأدلة أخرى تعاضدت بعمل الصحابة والتابعين فكانت

كالإجماع منهم على ذلك وهم أعلم الناس بالحلال والحرام فعمل أهل المدينة يرجع في كثير منه إلى عهد عمر(Al-Baghdadi, n.d.)، فضلا عما يرجع منه إلى السنة النبوية نفسها، وإلى سنن الخلفاء الراشدين عموما ومن هنا يحدث التداخل وهو دقيق وفرق جذري لذا وجب التفريق: فالعرف قد يكون مستنده شرعيًا وهو قليل ويتعضد في ذلك بدليل آخر كالمصلحة، وقد يكون مستنده نتيجة استعمال الناس له فانتشر واعتبر بينهم فلا يوجب قطعًا فلا يرقى إلى قوة عمل أهل المدينة وهو لسبب يختص بالمدينة وعلمائها وروادها عمر الراشدون و التابعين وهم القرون الثلاثة المشهود لها بالأفضلية التي أثنى عليها ﷺ فكان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من غيرهم ، وهم دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك العصور ولا فيما بعدها. (Ibn Taymiyyah, 2004)

5- ليس لعمل أهل المدينة شروط، أما العرف فليس من قبيل المتواتر فهو ليس حجة مطلقة وإنما يرجح العمل به إذا تعضد بعاضد وتوافرت شروطه وهذه النقطة وسيط بين سابقتها وتليتها.

6- عمل أهل المدينة قد يختلف فيه بين العلماء (باقي المذاهب) ولا يصل إلى درجة الحرمة فلم ينقل عن أهل المدينة عملهم بحرام واحتجاجهم به، بخلاف العرف الذي قد يكون حرامًا بينًا كالاختلاط في المناسبات بين الرجال والنساء وما يصاحبه من رقص وفسوق.

7- العرف يتجدد في كل زمان فيراعى في كل زمان، أما عمل أهل المدينة فهو خاص بزمن محدد وقد اندثر ولا يتجدد.

8- أغلب المسائل التي نقل فيها اتفاق عن أهل المدينة متواترة ومدونة في أمهات الفقه المالكي لمسائل وأحكام محصورة وتم جمعها من قبل المعاصرين إضافة إلى المصطلحات الدالة عليها، أما العرف فغير مدون وما دون منه كان لمعرفة حكم العرف في مسائلة معينة، وهو متجدد.

9- عمل أهل المدينة مستند في العبادات بخلاف العرف الذي يكون دوره توضيح وبيان للعمل فليس حجة لمعرفة عدد ولا مقادير ولا كيفيات.

ويتبين من خلال العرض النظري للفروق بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة أن هذه المصادر تختلف اختلافًا جوهريًا في طبيعتها وحجيتها ومجال استعمالها، الأمر الذي ينعكس مباشرة على طريقة توظيفها في الاستنباط الفقهي. فالإجماع يتميز بالقطعية والإلزام، بينما يقوم العرف على التغير والاعتبار العملي، في حين يمثل عمل أهل المدينة وجهًا استدلاليًا خاصًا عند المالكية له طابع نقلي واجتهادي في آن واحد. ومن ثم فإن إدراك هذه الفروق يعد أساسًا منهجيًا لضبط الاستدلال الشرعي، ومنع الخلط بينها عند بناء الفتوى أو تنزيل الأحكام على الوقائع.

جدول توضيحي يبين الفروق الرئيسية بين الأدلة الثلاث (1)

الفرق	العرف	الإجماع	عمل أهل المدينة
المصدر	يستمد من السلوكيات والحاجة والمصلحة وقد يكون مستمد من الإجماع وعمل أهل المدينة	من الكتاب والسنة واتفاق المجتهدين	مستمد من النقل المتواتر وعمل الصحابة والتابعين

الحجية	حجة بشروط منها عدم مخالفة النص والإجماع، يعد مصدر من مصادر التشريع وتخصيصه.	حجة بذاته مصدر متفق على حجيته.	حجة عند المالكية في العصور الثلاث وغيرهم في النقل المتواتر في عهد النبوة.
العلاقة بينهم	العرف يوضح ويقيد ويخصص أحكام الإجماع وعمل أهل المدينة ويحتاج لهما كمستند للعمل به، قد يكون بينه وبين الإجماع علاقة سببية.	مستقل بذاته كدلالة يستعان بالعرف وعمل أهل المدينة في بيانه وتقيده، قد يكون بينه وبين العرف علاقة سببية.	مستقل بذاته كمستند، يرجح به، ويقيد ويبين ويخصص الإجماع، ويتخصص ويتبين بالعرف.
الشمولية	يقتصر على العادات والمعاملات ولا يدخل في تقدير الأعداد والكيفيات.	يشمل جميع أبواب الفقه والعبادات.	يشمل جميع أبواب الفقه والعبادات.
الثبات والحصر	متغير حسب الزمان والمكان، غير محصور.	مسائله محصورة تتجدد بالنوازل والحاجة الفقهية.	ثابت غير متغير ومحصور.
النطاق والعموم	يقتصر على فئات أو مكان أو زمان.	يشمل اتفاق المجتهدين فقط والعمل به عام لا	عام في المتواتر في عهد النبوة، خاص في الترجيح به عند

		يقتصر على منطقة ولا فئة.	المالكية والعمل في نطاقه.

ثانيًا: التطبيق الفقهي للتفريق بين المصادر الثلاث:

التطبيق الفقهي للتفريق بين الإجماع والعرف

أولًا: تقدير النفقة بين الثبوت والتطبيق

ثبت وجوب النفقة بالنص والإجماع(Ibn al-Mundhir, 1977) ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، وقد بيّن ابن كثير (Ibn `Kathir, 1419H) أن ذلك يكون بحسب ما جرت به عادة الناس من غير إسراف ولا تقتير.

إلا أن مقدار النفقة وكيفية تقديرها لم يُحددا تحديدًا منضبطًا، بل أُحيلا إلى العرف، باعتباره معيارًا متغيرًا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وبذلك يتجلى التفريق في أن أصل الحكم (وجوب النفقة) ثابت بالإجماع، بينما تفاصيل تطبيقه (تقدير النفقة) تُبنى على العرف، مما يمنع الخلط بين ثبوت الحكم وتغير وسيلة تنزيله.

ثانيًا: كفارة اليمين بين التحديد الشرعي والاعتبار العرفي

ثبت وجوب كفارة اليمين بالنص والإجماع (Ibn al-Mundhir, 2004)، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾ [المائدة: 89].

وقد أُسند تحديد (الأوسط) في الإطعام إلى العرف، باعتباره المعيار الذي يُعرف به ما يعد متوسطًا في طعام الناس، كما أشار إلى ذلك ابن العربي (Ibn al-‘Arabi, 2003)

ويظهر التفريق هنا في أن الحكم ثابت بالنص والإجماع، بينما يُترك تحديد وصفه التفصيلي للعرف، دون أن يؤثر ذلك في أصل الحكم أو حجيته.

ثالثًا: الألفاظ في العقود بين الثبوت الشرعي والدلالة العرفية

ثبتت مشروعية عدد من العقود كالبيع والطلاق والخلع والهبة والوقف بالإجماع، وهي أحكام ثابتة في أصلها.

إلا أن الألفاظ التي تنعقد بها هذه العقود لم تُحصر في صيغ محددة، بل تُركت لدلالة العرف، فيُرجع في فهمها إلى ما تعارف عليه الناس في التعبير عن إرادتهم.

ومن ثم فإن التفريق يتضح في أن مشروعية هذه العقود ثابتة بدليل قطعي، بينما دلالات الألفاظ التي تُنشئها تُفهم بحسب العرف، مما يبرز دور العرف في التطبيق دون أن يرقى إلى مرتبة الإجماع.

اجتماع الاستدلال بالأدلة الثلاث (الإجماع، عمل أهل المدينة، العرف)

أولًا: إفطار المريض

ثبتت رخصة إفطار المريض بالنص والإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا...﴾ [البقرة: 184]، وهو حكم لا خلاف فيه.

وقد حدّد المالكية المرض المبيح للفطر بما يشق معه الصيام، أخذًا بعمل أهل المدينة، قال مالك: إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه... فإن له الفطر (Malik, 1985)، بخلاف الشافعية الذين قيدوه بالمرض الشديد.(Al-Ramli, 1984) أما تقدير درجة المشقة فيرجع فيه إلى العرف.

ويتجلى التفريق هنا في أن أصل الحكم ثابت بالإجماع، وتقييده بالمشقة مستنده عمل أهل المدينة، بينما يُرجع في تقدير هذه المشقة إلى العرف.

ثانيًا: زكاة الفواكه والخضروات

ثبت وجوب الزكاة في الزروع بالإجماع(Ibn al-Mundhir, 2004) ، إلا أن المالكية استثنوا الفواكه والبقول والخضروات، استنادًا إلى عمل أهل المدينة (Al-Baghdadi, n.d.) حيث نُقل عدم أخذ النبي ﷺ والخلفاء منها زكاة.

قال مالك: ليس في شيء من الفواكه... ولا في البقول كلها صدقة (Malik, 1985).

أما إلحاق غيرها من الأنواع فيرجع فيه إلى العرف من حيث كونها مما يقتات أو يُتخذ للقوت.

ويظهر التفريق في أن أصل الحكم ثابت بالإجماع، والاستثناء مستنده عمل أهل المدينة، بينما يُرجع في تحديد الأنواع إلى العرف.

ثالثًا: زكاة الركاز

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في المعادن(Ibn al-Mundhir, 1977) ، غير أن المالكية قيدوا ذلك بغير الركاز، مستندين إلى عمل أهل المدينة، حيث جعلوا الركاز (دفن الجاهلية) فيه الخمس لا الزكاة، لحديث: "في الركاز الخمس"، وقول مالك: "إنما هو دفن الجاهلية"(Malik, 1985)

ويُرجع في تمييز الركاز عن غيره إلى العرف.

ويتجلى التفريق في ثبوت الحكم بالإجماع، وتقييده بعمل أهل المدينة، وتحديد نوعه بالعرف.

رابعًا: الشفعة

ثبتت الشفعة بالإجماع(Ibn al-Mundhir, 2004) ، واختلف في مستحقها، فحصرها المالكية في الشريك أخذًا بعمل أهل المدينة (Malik, 1985)، خلافًا للأحناف (Al-Kasani, n.d.)

أما تحقق وصف الشراكة فيرجع فيه إلى العرف.

ويظهر التفريق في أن أصل الحكم ثابت بالإجماع، وتقييده مستنده عمل أهل المدينة، بينما يُرجع في تنزيله إلى العرف.

خامسًا: عدم القطع في الخلسة

عدم القطع في الخلسة حكم مجمع عليه (Al-Sa'idi, 2004)، وقد استند المالكية في تفصيله إلى عمل أهل المدينة (Malik, 1985).

أما التمييز بين السرقة والخلسة فيرجع فيه إلى العرف.

ويتجلى التفريق في ثبوت الحكم بالإجماع، وتفصيله بعمل أهل المدينة، وتحديد صورته بالعرف.

سادسًا: التوارث في الحوادث المشتركة

يشترط في الإرث تحقق موت المورث وحياة الوارث، وهو حكم ثابت بالإجماع(Al-Mardini, 2004)

فإذا جُهل السابق منهما، ذهب المالكية إلى عدم التوارث، أخذًا بعمل أهل المدينة (Malik, 1985)

وتُستأنس بالعرف كقرينة في تقدير الوقائع.

ويظهر التفريق في أن الأصل ثابت بالإجماع، والترجيح بعمل أهل المدينة، والقرائن بالعرف.

سابعًا: وصية السفيه

جواز الوصية ثابت بالإجماع(Ibn ʿAbd al-Barr, 1387H) ، واختلف في شروط الموصي، فصحح المالكية وصية السفيه إذا كان يعقل، استنادًا إلى عمل أهل المدينة (Malik, 1985)

أما تقدير حال السفه فيرجع فيه إلى العرف.

ويتجلى التفريق في ثبوت الحكم بالإجماع، وتقييده بعمل أهل المدينة، وتحديده بالعرف.

ومن خلال التطبيقات الفقهية السابقة يتضح أن اجتماع العرف والإجماع وعمل أهل المدينة في بعض المسائل يؤدي إلى تقوية الدليل الشرعي من جهات متعددة، حيث يثبت الحكم من جهة الإجماع باعتباره دليلاً قطعياً، ويُفسر أو يُقيد من خلال عمل أهل المدينة عند المالكية، بينما يسهم العرف في تنزيل الحكم على الوقائع وتحديد مناطه العملي. ومن ثم فإن اجتماع هذه المصادر لا يُنشئ حكماً جديداً، وإنما يعزز قوة الاستدلال ويضبط تطبيق الحكم الشرعي على الواقع، بما يحقق التوازن بين الثبات والتغير في الفقه الإسلامي.

ويتضح من التطبيقات الفقهية السابقة أن التفريق بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة يمثل أداة منهجية مؤثرة في بناء الحكم الشرعي وصناعة الفتوى، إذ يؤدي عدم التمييز بينها إلى اضطراب في تنزيل الأحكام، من خلال إلحاق ما هو ثابت ومتقرر بما هو متغير أو العكس. كما يظهر أن لكل مصدر وظيفة أصولية محددة؛ فالإجماع يدل على القطع والاستقرار في الحكم، وعمل أهل المدينة يمثل عند المالكية وجهاً من وجوه الاستدلال في الفروع، بينما يقوم العرف بدور تكييف الوقائع وتحديد معاني الألفاظ وتنزيل الأحكام على المستجدات. ومن ثم فإن دقة التفريق بينها تسهم في ضبط عملية الاجتهاد وترجيح الفتوى، وتمنع التوسع غير المنضبط في الاستدلال، مما يعزز سلامة الاستنباط الشرعي

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى وجود قدر من التشابه بين العرف والإجماع وعمل أهل المدينة من حيث كونها مصادر يُرجع إليها في معرفة الأحكام الشرعية، إذ يجمع بينها معنى الاتفاق على قول أو عمل.

غير أن هذا التشابه لا يمنع من وجود فروق جوهرية بينها، تتعلق بالمصدر والحجية والنطاق والثبات؛ فالإجماع اتفاق المجتهدين، وهو دليل قطعي الحجة،'' ثابت في أصله، بينما تتجدد الوقائع التي يُنزَّل عليها الحكم. أما عمل أهل المدينة فهو ما استقر عليه عمل علمائها، ويُحتج به عند المالكية، لا سيما إذا كان مستنده النقل المتواتر، ويُعد مرجحًا بين الأدلة. في حين أن العرف هو ما جرى عليه عمل الناس عامة، وهو دليل متغير بتغير الزمان والمكان، ويحتاج غالبًا إلى ما يسنده من الأدلة.

كما تبين أن العلاقة بين هذه المصادر علاقة تكامل، حيث يستقل كل من الإجماع وعمل أهل المدينة بالحجية، بينما يأتي دور العرف في بيان الأحكام وتقييدها وتخصيصها، بما يحقق حسن تنزيلها على الوقائع المختلفة؛ بما يعزز قوة الاستدلال ودقة الفتوى، ويحقق التوازن بين ثبات الحكم الشرعي ومرونة تنزيله على الوقائع.

وقد أظهرت التطبيقات الفقهية اجتماع هذه الأدلة الثلاثة في عدد من المسائل في أبواب متعددة، كالصوم والزكاة والقصاص والديات والميراث والوصايا، حيث يسهم كل مصدر في بناء الحكم من جهة معينة، مما يعزز دقة الفتوى وقوة مستندها.

كما أثبتت الدراسة عدم مدخلية العرف في العبادات المحضة من حيث تحديد أعدادها وكيفياتها، لكونها من قبيل الأمور التوقيفية التي تُتلقى بالنقل.

وانتهت الدراسة إلى أن التمييز بين هذه المصادر له أثر بالغ في ضبط منهجية الاستدلال، وتحديد قوة الحكم الشرعي، بما يسهم في صناعة فتوى منضبطة تجمع بين الثبات والمرونة، من خلال توظيف العرف في إطار ما تقرره الأدلة القطعية ضمن الضوابط التي تقررها الأدلة الشرعية القطعية.

References

Al-Baghdadi, ‘Abd al-Wahhab. n.d. *Al-Ma‘unah ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madinah*. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijariyyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il. 1311H. *Sahih al-Bukhari*. Cairo: al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah.

Al-Dusuqi, Muhammad bin Ahmad. n.d. *Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi. 1993. *Al-Mustasfa*. Ed. Muhammad ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Jurjani, al-Sayyid al-Sharif. 2000. *Al-Ta‘rifat*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas‘ud. n.d. *Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘*. Cairo: Matba‘at al-Jamaliyyah.

Al-Khayyat, ‘Abd al-‘Aziz. 1977. *Nazariyyat al-‘Urf*. Amman: Maktabat al-Aqsa.

Al-Mardini, Muhammad al-Ghazal al-Dimashqi. 2004. *Sharh al-Fusul al-Muhimmah fi Mawarith al-Ummah*. Riyadh: Dar al-‘Asimah.

Al-Namlah, ‘Abd al-Karim bin ‘Ali. 1999. *Al-Muhadhdhab fi ‘Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran*. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Al-Nasafi, ‘Abd Allah bin Ahmad. n.d. *Kashf al-Asrar Sharh al-Musannif ‘ala al-Manar*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad. 1984. *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Sa‘lat, ‘Abd al-Rahman ‘Abd Allah. 2003. *Usul Fiqh al-Imam Malik wa Adillatuhu al-Naqliyyah*. Riyadh: Jami‘at al-Imam Muhammad bin Saud al-Islamiyyah.

Al-Sa‘idi, Muhammad. 2004. *Sharh al-Fusul al-Muhimmah fi al-Mawarith al-Ummah*. Riyadh: Dar al-‘Asimah.

Al-Sijistani, Sulaiman bin al-Ash‘ath. 2009. *Sunan Abi Dawud*. Beirut: Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa. 1975. *Sunan al-Tirmidhi*. Cairo: Maktabat wa Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi.

Al-Zuhayli, Wahbah. 2010. *Usul al-Fiqh al-Islami*. Damascus: Dar al-Fikr.

Al-Zurqani, Muhammad bin ‘Abd al-Baqi. 2003. *Sharh al-Zurqani ‘ala al-Muwatta’*. Cairo: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.

‘Aliyyan, Rushdi. 1977. *Al-Ijma‘ fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah*. Amman: Manshurat al-Jami‘ah al-Islamiyyah.

Abu Sinnah, Ahmad Fahmi. 1947. *Al-'Urf wa al-'Adah fi Ra'y al-Fuqaha'*. Cairo: Matba'at al-Azhar.

Bu Saq, Muhammad al-Madani. 2000. *Al-Masa'il allati Banaha al-Imam Malik 'ala 'Amal Ahl al-Madinah*. Dubai: Dar al-Buhuth li al-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya' al-Turath.

Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf bin 'Abd Allah. 1387H. *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid*. al-Maghrib: Wizarat al-Awqaf.

Ibn al-'Arabi, Abu Bakr. 2003. *Ahkam al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. 2004. *Al-Ijma'*. Cairo: Dar al-Muslim.

Ibn al-Qattan, 'Ali al-Fasi. 2004. *Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'*. Cairo: al-Faruq al-Hadithah.

Ibn Amir al-Hajj, Muhammad bin Muhammad. 1988. *Al-Taqrir wa al-Tahbir*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Kathir, Isma'il bin 'Umar. 1419H. *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. 1999. *Lisan al-'Arab*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Ibn Qudamah, 'Abd Allah bin Ahmad. 1969. *Al-Mughni*. Cairo: Maktabat al-Qahirah.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim. 2004. *Majmu' al-Fatawa*. Al-Madinah al-Munawwarah: Mujamma' al-Malik Fahd.

Jabri, Mustafa Muhammad. 2022. *Manzilat al-Ijma' bayn al-Adillah al-Shar'iyyah wa Atharuha fi al-Usul wa al-Furu'*. Kuala Lumpur: Majallat al-'Ulum al-Islamiyyah.

Khallaf, 'Abd al-Wahhab. 1956. *'Ilm Usul al-Fiqh*. Cairo: Dar al-Turath.

Khayyat, 'Abd al-'Aziz. 1977. *Nazariyyat al-'Urf*. Amman: Maktabat al-Aqsa.

Malik ibn Anas. 1985. *Al-Muwatta'*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

'Umar, Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid. 2008. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah*. Riyadh: 'Alam al-Kutub.

Sharrar, 'Issam Subhi. 2017. *Al-'Urf wa Atharuhu fi Murunat al-Shari'ah*. Gaza: Majallat al-Dhakhira.